

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩

فى شأن سلامة السفن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بمسمى المواد (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة، الثالثة عشرة، الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، السادسة عشرة، السابعة عشرة، الثامنة عشرة، التاسعة عشرة، العشرون، الحادية والعشرون، الثانية والعشرون، الثالثة والعشرون، الرابعة والعشرون، الخامسة والعشرون، السادسة والعشرون، السابعة والعشرون، الثامنة والعشرون) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ، الأرقام الآتية (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه المواد أرقام ٧ مكرراً، ٢٠ مكرراً، ٢٤ مكرراً ، نصوصها الآتية :

مادة (٧ مكرراً) :

على كل مالك أو مستغل لسفينة أو وحدة بحرية مصرية إخطار الجهة المختصة بما يرد عليها من تصرفات بالبيع أو الإيجار خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، ويرفق بالإخطار سند التصرف .

مادة (٢٠ مكرر) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٧ مكرراً) من هذا القانون ، فإذا ترتب على عدم الإخطار استعمال السفينة أو الوحدة البحرية المصرية فى غرض غير مشروع مع علم المتصرف بذلك تكون العقوبة السجن .

مادة (٢٤ مكرراً) :

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتبارى بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت عليه بها ، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

وفى جميع الأحوال ، تكون أموال الشخص الاعتبارى ضامنة للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى